## الحصة رقم: 01

إن موضوع الصفقات العمومية ذو اهمية بالغة بالإدارات والمؤسسات العمومية، إلى جانب أهميته القصوى لدى المتعاملين الاقتصاديين. كونه الوسيلة التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد وهو ذلك العلم الذي يتناول إعداد ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة.

وهو موضوع يرتكز غالبا على النصوص القانونية والمتعددة والمتفرعة (قانون مدني، قانون تجاري، ومختلف النصوص والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية).

يتحدد الإطار القانوي للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري من خلال المرسوم 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حيث أن الصفقة العمومية عرفت على أنها: "عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به". وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون: 23/12 قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

كما حدد مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع في إبرام صفقاتها لأحكامه.

وحدد مختلف الإجراءات التي يجب اتباعها، والمبادئ التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها بدءا بمرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء وتنفيذها.

إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون: 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته بمجموعة من المبادئ والمعايير التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية. وذلك من خلال نص المادة: 09 منه، والمستمدة أصلا من المرسوم: 250/02 وذلك من أجل التكييف السليم لمختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الفساد.

## الحصة رقم: 02

### نشأة الصفقات العمومية:

يمكن تقسيم مراحل تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر إلى ثلاثة مراحل رئيسية كما يلي:

### المرحلة الأولى:

بعد استقلال الجزائر وكنتيجة للفراغ القانوني قامت سلطة الاستقلال بإصدار أول نص قانوني وهو القانون: 157/62، والذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده المخالفة للحقوق والحريات العامة أو باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية. ثم صدر بعد ذلك في عام: 1964 أول نص قانوني نظم به المشرع مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال استراتيجي لكيفيات صرف النفقات وهو القانون: 103/64 والذي تضمن إنشاء لجنة مركزية وظيفتها اتخاذ كل الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المرحلة الثانية:

استمر العمل بالنص القانوني السابق إلى غاية: 1967 ليتم إصدار أول نص قانوني فعلي هو الأمر: 45/82 المؤرخ في: 1982/04/10 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية تلاه فيما بعد إصدار ما يصبو عن 174 نص قانوني وتنظيمي لها منها ما تم إلغاؤه ومنها ما استقر عليه المشرع.

### المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة ونتيجة الظروف الاقتصادية الجديدة ومن أجل تعديل يتماشى مع تلك الظروف صدر القانون: 434/91 المؤرخ في: 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية. ثم يليه إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 2002/07/24 والمعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم: 301/03

المؤرخ في: 2003/09/11 والمرسوم رقم: 338/08 المؤرخ في: 2008/11/26 نتيجة بعض الثغرات القانونية ثم تلاه إصدار مرسوم رئاسي: 236/10 والذي تم تعديله بجملة من المراسيم لنصل للمرسوم: 247/15 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق اعام والذي ألغى أحكام المرسوم السابق ثم تلاه المرسوم الأخير قانون رقم: 12/23 الموافق لـ: 5 غشت (أوت) 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. والذي من خلاله ألغى الأحكام المخالفة له وأبقى على الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة والمنصوص عليها وفقا لنص المادة: 111 من هذا القانون.

## حصة رقم: 03:

**مفهوم الصفقات العمومية:**

لقد جاء القانون: 23/12 المتضمن الصفقات العمومية باعتبارها الصيغة القانونية للتجسيد الميداني لبرامج التنمية المسطرة لذا منحها المشرع أهمية خاصة هذا ما أوجب التطرق إلى تعريف الصفقات العمومية وأهم المبادئ والمعايير التي تقوم عليها.

1- **تعريف الصفقات العمومية:** نظرا للأهمية البالغة لموضوع الصفقات العمومية نتطرق إلى التعريف التشريعي والقضائي و الفقهي:

أ- التعريف التشريعي: جاء في نص المادة الثانية من القانون: 23/12 أن "الصفقات هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما" من خلال هذا التعريف نستخلص أن:

1- الصفقات العمومية عقود إدارية.

2- الصفقات العمومية لها طرق إبرام وإجراءات خاصة تتسم بالشفافية.

3- الصفقات العمومية عدة أنواع فتوجد صفقة إنجاز الأشغال، وصفقة اقتناء اللوازم، وصفقة تقديم الخدمات، وصفقة إنجاز الدراسات.

ب- التعريف القضائي: ولقد عرف القضاء الإداري الجزائري الصفقات العمومية بأنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع او أداء خدمات" (مجلس الدولة قرار رقم: 6215 المؤرخ في: 2002/12/17 عمار بوضياف تنظيم الصفقات العمومية. جسور النشر والتوزيع الجزائر 2017 ص 94)

ج- التعريف الفقهي: لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقد القانون الخاص".

إذن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الإدارية مع أشخاص عموميين أو خواص بغرض إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات.

وعليه فإن كل صفقة عمومية تتضمن طرفين المصلحة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد.

## حصة رقم: 04:

**معايير الصفقات العمومية ومبادئها:**

لقد قام المشرع باستحداث قانون تنظيم الصفقات العمومية من خلال فرض مجموعة قيود وقواعد تحكمها. ومعايير ومبادئ تميزها باعتبارها عقد إداري.

**أولا: مبادئ الصفقات العمومية:**

وحسب نص المادة: (05...) من قانون الصفقات العمومية فإنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي عدة مبادئ وهي:

1- مبدأ الحرية في الوصول للطلبات: أي حرية المنافسة ويقصد بها كذلك العلانية في الصفقات العمومية. أي يجب أن لا يتم إبرام عقد الصفقة بطريقة سرية حتى تتاح الفرصة لمن يرغب في التعاقد ضمن مبدأ تكافؤ الفرص وفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط.

2- مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين: أي منح المتعاملين الاقتصاديين فرص متساوية لتقديم عروضهم وفق الشروط والإجراءات التي حددتها المصلحة المتعاقدة دون أي عقبات أمام البعض دون الآخر.

3- مبدأ شفافية الإجراء: ونجد تأكيدا لهذا المبدأ من خلال نص المواد (61، 65) من القانون والتي تنص على إجبارية اللجوء إلزاميا للإشهار الصحفي وكذا إجبارية أن ينشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعاقد وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين على المستوى الوطني.

4- مبدأ السرية: ويظهر من خلال نص المادة: 67 من قانون الصفقات العمومية إذ يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام مع تبيان كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه.

**ثانيا: المعايير التنظيمية للصفقات العمومية:**

1- **المعيار الشكلي:** حيث أنه وحسب نص المادة: 02 من قانون الصفقات فإنها تؤكد على إلزامية الشكلية في الصفقات العمومية إذ ان النفقات تحتاج غلى ترشيد وتوجيه. مما يستدعي الكتابة. كما تتعلق بدفاتر الشروط التي تحدد الشروط التي تبرم وتنفذ بها الصفقة العمومية.

2- **المعيار الموضوعي:** وذلك بحسب المادة: 78 من قانون الصفقات العمومية فإنه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة. وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

3- **المعيار المالي:** من خلال المادة/ 13 من قانون الصفقات العمومية في فقرتها الأولى أن كل الصفقات لعمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية.

4- **المعيار العضوي:** من خلال المادة: 06 فإن الصفقات العمومية لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

5- **معيار الشروط الغير مألوفة:** إن العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة يتعين أن يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة. فالصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تختلف عن العقود الإدارية فهذه الأخيرة نجد فيها الحقوق و الواجبات لكلا الطرفين.

**<u>مجالات تطبيق الصفقات العمومية:</u>**

1- **الجماعات الإقليمية:** تعتبر الجماعات الإقليمية أحد ركائز الدولة وهي: امتداد لإقليمها. ممثلة في البلدية والولاية. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. تقوم بجزء هام من وظيفتها الإدارية والتنفيذية. أساس العلاقة بين الدولة والجماعات الإقليمية تحكمه مبادئ اللامركزية الإدارية.

أ- الولاية: تخضع الولاية للقانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية حيث عرفتها المادة الأولى: "الولاية هي: الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

ب- البلدية: تخضع البلدية للقانون: 11-10 المتعلق بالبلدية. عرفتها المادة الأولى: "البلدية هي : الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ".

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي هيئات ذات طابع إداري خاضعة للقانون العام (القانون الإداري) وما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي هو تقديم الخدمات وتهدف إلى تحقيق النفع العام، وهو المعيار المميز عن المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي.

ومن أمثلة هذه: المستشفيات، الجامعات، وغيرها من المرافق الصحية.

وهناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلا أنها متخصصة في مجال معين وتتمثل في:

- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

**أنواع وطرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها:**

1- **أنواع الصفقات العمومية:** لقد حدد القانون 23/12 أربع أنواع من الصفقات:

1- صفقة إنجاز الأشغال

2- صفقة اقتناء اللوازم.

3- صفقة تقديم الخدمات.

4- صفقة إنجاز الدراسات.

1- إنجاز الأشغال: تهدف الصفقات العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم او هدم منشأة او جزء منها. بما في تلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

2- دراسات: تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

3- اللوازم: تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار. بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة. لعتاد أو مواد مهما كان شكلها. موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد كما تعرف بأنها تلك العقود التي تشمل عملية اقتناء مواد منقولة أي التي يمكن نقلها بدون خطر الإتلاف.

4- خدمات: تهدف إلى التعهد بإنجاز تقديم خدمات تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

**مراحل الإبرام في الصفقات العمومية:** تمر الصفقات العمومية وفقا للقانون 23/12 بمراحل حتى تظهر لحيز الوجود. بهدف ترشيد المال العام ويحدد قانون الصفقات الإجراءات المتبعة بإبرام الصفقة.

**أولا: إجراءات طلب العروض:** وهذا الإجراء يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم العروض. كمبدأ المنافسة الحرة بين المتعاقدين للتعاقد. وهذا الإجراء يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.

1- المصلحة المتعاقدة: تحدد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداها بدقة والواجب تلبيتها مسبقا استنادا إلى تقدير غداري من قبل المصلحة التقنية المتخصصة حسب أن كانت العملية ضمن ميزانية التسيير أو التجهيز. استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة على أن لا تكون المواصفات موجهة لمتعامل واحد.

2- دفتر الشروط: وهو وثيقة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تحدد من خلاله كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، وشروط المشاركة، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد. وهي تشمل على دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والدراسات والخدمات، دفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تشمل الشروط التقنية المطبقة على الصفقات العمومية، ودفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكي صفقة عمومية.

وقد عرفه الأستاذ: بن ناجي على أن: "دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقات العمومية".

3- إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة. إذ المغزى من هذا الإجراء هو الدور الرقابي والتوجيهي الذي تلعبه لجان الصفقات لتي نصبها المشرع الجزائري على كافة المستويات وفي جميع القطاعات لضمان سلامة الإجراءات وإبعاد شبهات الفساد ويكون هذا الإجراء قبل مرحلة الإعلان عن طلب العروض.

4- مرحلة الإعلان في الجزائر: ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي في جريدتين يوميتين موزعتين على لمستوى الوطني. إضافة لمحتوى إلان طلب العروض الذي يحوي على البيانات الإلزامية: تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل او الانتقاء الأولى، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض، مكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة المتعهد .... .

5- إيداع العروض: يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة، وتكون العروض المقدمة للإدارة وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وتحديد الأسعار بدقة. كما يجب أن تحوي العروض 03 أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي) يبين كل منها تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض وتوضع الثلاثة داخل ظرف مقفل بإحكام مكتوب عليه لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض.

6- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:.

**طرق إبرام الصفقة العمومية:**

**أولا: طلب العروض:** وهو اسلوب يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد المتوفر على الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

1- طلب عرض مفتوح: وهو إجراء يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. أي موجه للكل.

2- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: موجه لكل المترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة والتي حددتها الهيئة المتعاقدة.

3- طلب عروض محدود: وهو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المتعاملين المتعاقدين اللذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتعهدين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي.

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

إذن طلب العروض المحدد هو آلية لإبرام الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المرشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم.

**المسابقة:** وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع والهدف منها انتقاء أحسن عرض من الأشخاص الطبيعيون دون المعنويين. بحيث يضع رجال الفن المختصين في منافسة من أجل مشروع يشمل جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية خاصة. ويجب أن يشمل دفتر الشروط على برنامج للمشروع ونظام المسابقة وكذا محتوى الأظرفة (الخدمات والتقنية والمالية).

**ثانيا: التراضي:** وقد عرف التراضي في نص المادة: 41 من المرسوم الرئاسي: 247/15 هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن ان يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

1- التراضي البسيط: تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي البسيط عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد. أو في حالة الاستعجال الملح لخطر داهم. أو عندما يتعلق الأمر بترقية منتوج وطني أو ذو أهمية أولية وطنية. وتتم ببساطة الإجراءات وسرعة تلبية الحاجات وربح الوقت.

2- التراضي بعد الاستشارة: يكون على أساس استشارة كتابية يمكن استعمالها عامة في حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية.

ويمكن استعمالها عامة في حالات خاصة بصفقات اللوازم أو الدراسات او الخدمات أو صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية ... .

وهي صيغة تفاوضية تضمن حد معين من المنافسة.

وهو إجراء مرن يسمح بإبرام الصفقة بموجب استشارة بسيطة.

بعد إيداع العروض مباشرة بعد إعلان طلب العروض او ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى آخر ساعة لاستلام الأظرفة وفتحها من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض وتكون العروض وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط ويجب أن تحدد الأسعار بدقة.

هنا تبدأ عملية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وهي تتشكل من موظفين مؤهلين يختارهم المسؤول الإداري بموجب مقرر تقوم اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او الإعلان على عدم جدوى. وقد ينجر عن الإعلان

عن المنح المؤقت حالة طعون فإذا كان الطعن غير مؤسس تقوم لجنة الصفقات برفض الطعن. وتتم الإجراءات بإرساء الصفقة لصاحبها. وفي خلاف ذلك يتم المنح لصاحب الطعن المؤسس.

**مرحلة إرساء الصفقة:** تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوفر عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بالهيئة المتعاقدة لاختياره هو الأفضل عرضا وأحسنهم غطاء لإنجاز المشروع.

**مرحلة اعتماد الصفقة:** ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن تمام إجراءاتها ولا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة. (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية).

**أما بالنسبة للتراضي فإن إجراءاته تكون:**

**أولا:** الدعوى إلى المتعامل المتعاقد دعوى كتابية.

**ثانيا:** المفاوضات وتقييم العروض المقبولة، تقوم بعملية التفاوض مع جميع المترشحين الذين تم استدعاؤهم كتابيا، حتى تبرر اختيارها أثناء الرقابة.

**ثالثا:** انتقاء احسن عرض سواء من حيث المزايا التقنية او الاقتصادية ويجب أن يكون هذا الاختيار معللا.

**الرقابة القلبية على الصفقات العمومية:**

1- الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

أ- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: عناصرها يتميزون بالكفاءة والتأهيل ولا عدد للأعضاء المكونين لها ويتحدد الأعضاء بموجب مقرر وهذه اللجنة تقوم بعمل إداري وتقني فهي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم. مع توضيح محتوى المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة.
- لها أن تدعوا المترشحين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم. باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل اقصاه: 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها.

2- تقييم العروض: وتكون في جلسة مغلقة وتقوم حينها اللجنة بما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين مع تأهيلهم الأولي تقنيا. مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويتم اختيار المرشح الفائز حسب مبدأ أحسن عرض.
- الأقل ثمنا بين العروض المالية في حالة الطلبات البسيطة.
- الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا وهذا في الحالة العامة في إطار الطلبات البسيطة والمتكررة.
- الذي يحصل على أعلى نقطة في مجال الطلبات المعقدة والتي لها طابع تقني.

**الرقابة الخارجية:** وهذا لحماية المال العام من شتى صور الفساد والتلاعبات.

وهذه الهيئات تسمى بلجان الصفقات العمومية وهذه الرقابة تسهر على التحقق من مطابقة التزام الإدارة للعمل المبرمج بطريقة نظامية وتتمثل هذه اللجان في:

- لجنة البلدية.
- لجنة الولاية.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة القطاعية للصفقات.
- اللجنة الجهوية للصفقات.

**أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

**تشكيلها:**

- ❖ رئيس المجلس الشعبي.
- ❖ ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ❖ منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ❖ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

**اختصاصها:** تختص اللجنة البلدية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود.

- مائتي مليون دينار ← صفقات الشغال واللوازم.
- خمسين مليون دينار ← صفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار ← صفقات الدراسات.

تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها.

والملاحق التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة: 139 من المرسوم وهي محددة في اختصاص البلدية.

**ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات:**

- الوالي.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ثلاث 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين 02 عن الميزانية والمحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعينة.
- مدير التجارة.

**اختصاصها:** تختص بدراسة المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية لإدارتها المركزية.

- مائتي مليون دينار ← صفقات الأشغال واللوازم.
- خمسين مليون دينار ← صفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار ← صفقات الدراسات.

وتقوم بالمراقبة على المستوى الولائي وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات، دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

**ثالثا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

**تشكيلها:**

- ممثل السلطة رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثلين 02 عن الوزير (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة للولاية.

**اختصاصها:** تختص بدراسة مشاريع المؤسسات العمومية:

- صفقة الانتقال: مبلغ يساوي أو يفوق: مائتي مليون دينار.
- صفقات الخدمات: مبلغ يساوي أو يفوق: خمسين مليون دينار.
- صفقات الدراسات: مبلغ يساوي أو يفوق: عشرون ملون دينار.
- دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.
- دراسة مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب.

**رابعا: لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

**تشكيلها:**

- ممثل عن السلطة الوطنية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين 02 عن الوزير (المديرية العامة للميزانية والمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**اختصاصها:** اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة:

- صفقات الأشغال: مبلغ يفوق مليار دينار.
- صفقات اللوازم: مبلغ يفوق ثلاثمائة مليون دينار.
- صفقات الخدمات: مبلغ يفوق مائتي مليون دينار.
- صفقات الدراسات: مبلغ يفوق مائة مليون دينار.

كما تختص:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

**خامسا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:**

**تشكيلها:**

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين 02 عن الوزير المكلف (مصلحة الميزانية والمحاسبة).
- الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**اختصاصها:** فهذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة:

- صفقات الأشغال: مبلغ يفوق مليار دينار.
- صفقات اللوازم: مبلغ يفوق ثلاثمائة مليون دينار.
- صفقات الخدمات: مبلغ يفوق مائتي مليون دينار.
- صفقات الدراسات: مبلغ يفوق مائة مليون دينار.

- كما أنها تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.
- كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.
- كما تدرس مشاريع الملاحق ضمن الحدود المالية المطلوبة.

**سادسا: اللجنة القطاعية للصفقات:**

**تشكيلها:**

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمالية والمحاسبة).

**اختصاصها:** وهي مختصة في حدود المستويات المحددة في القانون: 23/12.

- صفقات الأشغال: مبلغ يفوق مليار دينار.
- صفقات اللوازم: مبلغ يفوق ثلاثمائة مليون دينار.
- صفقات الخدمات: مبلغ يفوق مائتي مليون دينار.
- صفقات الدراسات: مبلغ يفوق مائة مليون دينار.
- صفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية والتي يفوق ملفها اثني عشر مليون دينار.
- صفقات دراسات أو خدمات الإدارة المركزية الصفقات التي يفوق مبلغها: ستة ملايين دينار.

وتختص في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.
- الساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

كما تدرس مشاريع الملاحق.

## الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة المالية على النفقات العمومية من بين أهم الآليات التي تعتمدها للمحافظة على المال العام وذلك من خلال وضع أجهزة وهيئات رقابية تقي من سوء استغلال الأموال العمومية.

الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية الحفاظ على المال العام. مع التأكد من سلامة الإجراءات وتحسين مؤشرات الأداء والكشف عن المخالفات أو الانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وتصحيحها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

### رقابة المراقب المالي:

وهي رقابة ذات أهمية في حماية المال العام والتأكيد على عدم تجاوز القوانين.

ويعد المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية والمسؤول عن الرقابة القبلية التي تخضع لها نفقات لجماعات المحلية.

وتتم الرقابة في مجملها من الناحية الشكلية والموضوعية فالشكلية تشمل البحث عن الوثائق والمستندات، عرض الصفقة العمومية، توفر بطاقة الالتزام، قرار التسجيل للعملية، ومحاضر لجنة الصفقات واجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والترخيص بالبرنامج، وتوفير الاعتمادات.

أما من الناحية الموضوعية فالمراقب المالي يفحص الصفقة العمومية بشكل معمق، صفة الأمر بالصرف وتوقيعه، وتأشيرات لجنة الصفقات المسبقة، ورقم وتاريخ بطاقة الالتزام والمبالغ المدونة ومدى تطابقها.

إذن من مهام المراقب المالي:

1- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات العمولة بها.
2- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
3- التخصيص القانوني للنفقة.
4- التحقق من مدى مطابقة المستندات.

5- التأكيد على وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية.

**نتائج المراقب المالي:**

1- منح التأشيرة.

2- الرفض المؤقت: ويعلل الرفض المؤقت:

أ- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.

ب-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ت-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

3- الرفض النهائي: ويعلل:

أ- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات.

ب- عدم توفر الاعتمادات.

ت-عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة.

4- حالة التغاضي: هي أن يقوم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي للالتزام بالنفقة. يقوم الأمر بالصرف يتجاوز المراقب المالي عن طريق التغاضي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف.

5- إذ يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية.

**رقابة المحاسب العمومي:** إذ لا يتم صرف النفقة إلا بعد التأكد من شرعية وسلامة العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**حيث** يمارس دور مزدوج في جانب الإيرادات والنفقات، فيقوم بالرقابة على مشروعية أوامر الدفع الصادر عن الأمر بالصرف.

والمحاسب العمومي هو موظف مرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة للمنظمة.

**مهامه:** من خلال المواد: 18، 22 من القانون: 90-21 المتعلق بالمحاسبة يكون من مهامه:

- تحصيل الإرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

من نتائج رقابة المحاسب العمومي:

1- الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية.

2- رفض صرف الصفقة: وهذا في حالة إخلال بالأنظمة والقوانين. وقد نصت المادة: 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على : "يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي صفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للأنظمة والقوانين.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.

- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليا المراقبة التي نصت عليها القوانين.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي."

3- التسخيرة: وهو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة.

غير أنه لا يمكن أن تكون محل تسخيرة وفقا للمادة: 48 من القانون: 90-21 الحالات التالية:

- انعدام إحدى التأشيرات (كتأشيرة مراقبة النفقات العمومية أو تأشيرة لجنة).
- الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليها في التنظيم.
- غياب إثبات الخدمة المؤداة.
- طابع النفقة غير إيرائي.
- عدم توفر أموال في الخزينة.

**<u>الرقابة البعدية:</u>** ومنها الرقابة الوصائية ورقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

1- الرقابة الوصائية: تستمد الوصاية سلطتها من مبدأ دستوري يقتضي إضفاء طابع الشرعية على الأعمال وعلى الأموال وطرق اتفاقها. إذ المصلحة المتعاقدة عند استلامها النهائي للمشروع تعد تقريرا تقيميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل هذا التقرير إلى سلطة ضبط النفقات العمومية وإلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- رقابة المفتشية العامة للمالية: وهي عبارة عن جهاز دائم للرقابة المالية البعدية.

وتعد جهاز رقابي دائم تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 80/53.

**حيث** نصت المادة الأولى منه: "تراقب المفتشية العامة للمالة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية".

وتقوم المفتشية بالتدخل من خلال:

- البعثة التفتيشية.
- الفرقة التفتيشية.

3- رقابة مجلس المحاسبة: وهو هيئة عمومية دستورية عليا مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية يتمتع باستقلالية مالية وإدارية. فهو يملك حرية التصرف في أداء مهامه كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة العقوبات على المرتكبين للمخالفات في المجال المالي للجماعات الإقليمية. فهو له صلاحيات مزدوجة إدارية وقضائية.

**طرق الرقابة الإدارية:**

1- الرقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية.

2- رقابة نوعية التسيير.

3- مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.